

نكاح الكتابية: حكمه وضوابطه ومفاسده

د. هارون الرشيد*

Abstract

Marriage with *Al-Kitābiyyah* (Woman from the People of the Book): Its Verdict, Principles and Evils

A comprehensive study of the *Qur'ān* and *Sunnah* shows the importance of family in Islamic *Shar'ah*. The reason for this consideration is that the family is the first institution for the training of child. If the institution is well equipped morally, religiously and traditionally, then it will reflect in the personality of a child who is in fact a member of our future generation. This is why our Prophet (SAW) urged us to proffer for marriage a religious woman.

On the other hand in *Surah al-Ma'idah* verse: 5, Almighty Allah permitted the Muslims to marry the chaste woman from the people of the Book (*al-Kitābiyyah*). Because of this permission many Muslims married *al-Kitābiyyah*, but most of these marriages ended with failure.

Now the question is why this failure, while the *Qur'ānic* verdict is very clear. Is the verdict conditional or unconditional? If conditional then what are those conditions?

This article answers to these questions. All the conditions pertaining to the marriage with *al-Kitābiyyah* are taken from the *Qur'ān* and *Sunnah*. Similarly, the basic principles of *Shar'ah* which regulate this type of marriage, are also incorporated in this article.

At the end all those evil consequences are pointed out which occurred as result of ignoring these conditions. This article also provides guidance to those who intend to have this type of marriage. All merits and demerits are illustrated with examples.

Keywords: Marriage; Wedlock; *Al-Kitābiyyah*; Islam; Christianity; Judaism; Personal Law.

تمهيد

الأسرة قاعدة ركنية يقوم عليها المجتمع الإسلامي. وهي قاعدة راعاها الإسلام وأحاطها بكل عناية، وتطلب ترتيبها وصيانتها وتنظيفها من أدناس الجاهلية وأوساخها مجهدا عظيما. وقد تعرض الكتاب والسنة لبيانها بطريقة محكمة تحيط بجميع العناصر المهمة لتكوين هذه القاعدة وإقامتها على أسس متينة.

ولما كان تنظيم الأسرة في ديننا الحنيف تنظيما إلهيا لوحظ فيه كل ما يخص الفطرة الإنسانية واحتياجاتها وأساسياتها. وقد نبع هذا النظام من عين الفطرة وأسس على أصل الحلقة وضابط التكوين الأول لجميع الأحياء في العالم، وهو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹ وقوله عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾² ثم يذكر القرآن الكريم مراحل تدريجية للإنسان حيث كانت النفس الأولى التي تكوّن منها الزوجان ثم خلق منهما الذرية ومن الذرية تكوّنت البشرية جمعاء. وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾³ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾⁴ ثم يبينه القرآن الكريم إلى حقيقة أخرى وهي وجود الجاذبية الفطرية بين جنس الرجال وجنس النساء، إلا أن هذه الجاذبية المخلقة لم يكن الهدف من ورائها مطلق الجمع بين الجنسين وإنما كان الهدف الرئيسي هو إنشاء العائلة

* وكيل كلية أصول الدين، أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

وتكوين البيت. وهذا الهدف صريح في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁵ وقوله تعالى: ﴿هِنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾⁶ وقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁷ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾⁸ فالموددة والرحمة والسكن عمل الفطرة، والأسرة مظهر من مظاهر هذه الفطرة المتغلغلة في أصل الكون وخلق الإنسان.

ومن هنا فإن نظام الأسرة في ديننا الحنيف نظاما فطريا طبيعيا نابعا من أصل التكوين الإنساني، بل الحق أنه من أصل تكوين الأشياء كلها في العالم.

والأسرة هي المهد الفطري الطبيعي الذي يهتم برعاية الفراخ الناشئة وحمايتها، وتنشأة أجسادها وتنمية عقولها وأرواحها، وفي ظل هذا المهد تستجلب الفراخ أحاسيس المودة والرأفة والتكافل، وتتصبغ بالصبغة التي لا تنفك عنها طول حياتها، وفي ضوء هديده وتوجيهه تتواكب مع الحياة وتفسرها وتتعامل معها.

وبالمقارنة إلى الأحياء الأخرى فإن الطفل الإنساني هو أطولها من حيث الطفولة، والسر في امتداد طفولته أن مرحلة الطفولة لكل حي مرحلة إعداد وتدريب تهيؤ للوظائف المطلوبة من هذا الحي في حياته. ولما كانت أهداف الإنسان أعظم الأهداف ووظائفه أكبر الوظائف ودوره في الحياة أهم دور، طالت فترة طفولته وامتدت حتى تتمكن الأسرة من إعدادة إعدادا جيدا وتدريبه للمستقبل تدريبا متقنا. وكل هذا يجعله في أمس حاجته إلى ملازمة أبويه واحتياجه إلى هذه الملازمة أشد وأكثر من احتياج أي طفل آخر للحيوان. فكانت الأسرة الراشدة الهادئة من أكبر مقومات النظام الإنساني وأقرب إلى فطرته وتكوينه في الحياة.

تبين من هذا العرض تلقائيا أهمية الزوجة التي هي أهم عضو من أعضاء الأسرة وأعظم ركن من أركانها، وذلك حسب التعبير القرآني وحكم الفطرة ألما سكن لزوجها وحرث له، وسيدة بيته وقطعة فؤاده، تربي أولاده وترعاهم وهم يرثون عنها العادات والتقاليد ويتأثرون بصفاتها ودينها وسلوكها وتعاملها الفردي والاجتماعي. ومن ثم نجد أن الإسلام يرغب في اختيار الزوجة الصالحة ويعتبرها خير متاع للإنسان في الدنيا والآخرة. وصالحها يكون ضمانا للمحافظة على الدين والتحلي بالفضائل، ومراعاة حق الزوج وتربية الأولاد تربية صحيحة. فالشباب العاقل يحرض على هذه المعاني ويهمل ما عدا ذلك من مظاهر الزخرفة والعوامل المادية الخالية من معاني الصلاح والخير. وقد لوحظ ميل الشباب إلى المال الوافر، أو الحسن الظاهري، أو المكانة الاجتماعية أو النسب الرفيع أو غير ذلك من الأسباب المادية التي تنتهي عامة إلى فشل هذه العلاقة وتؤدي إلى نتائج مرة تقضي على الحياة الأسرية كلها؛ ولذلك حذر نبينا ﷺ من أن يتزوج أحد على هذا النحو، فقال: "إياكم وخضراء الدمن فقبل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء".⁹ ويقول: "لا تزوجوا النساء الحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء ذات دين أفضل".¹⁰

وذكر في حديث آخر الأغراض التي تنكح من أجلها المرأة في الغالب فقال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فافظفر بذات الدين تربت يداك".¹¹ يعني هناك بواعث ومشجعات أربعة للزواج: أحدها المال حتى ينتفع به الزوج. وثانيها الحسب العالي الرفيع حتى يفتخر به الزوج أمام الآخرين. وثالثها الجمال الفاتن حتى يتم الاستمتاع بها بشكل جيد. ورابعها الدين حتى يكون بيت الزوج سكنا بمعنى الكلمة تراعى فيه حقوقه

وتربى فيه أولاده وتحافظ فيه على أمانته وعرضه. ولا شك أن أصحاب الدين والورع وأهل التقوى والصلاح يفضلون الدين على كل شيء وخاصة في الأشياء التي لها دوام واستمرار في حياتهم. وهذا هو السر المكنون في تعبير نبينا محمد ﷺ حيث قال: فإظفر بذات الدين فإن بها تكتسب منافع الدارين.¹²

وكل هذه التوجيهات السديدة والتعليمات الرشيدة ليست إلا للحرص على بناء علاقة الزواج على أسس متينة ومبادئ رصينة حتى تتحقق الأهداف المطلوبة والغايات المطلوبة من الزواج وهي سعادة العائلة والثبات الداخلي والابتعاد عن النزاعات والخلافات التي تدمر الحياة الأسرية وفوق هذا كله نشأة الأولاد وتربيتهم في بيت تسوده مشاعر الحب والرأفة والسكينة والطمأنينة والاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة.

حكم النكاح بالكتابية

مما لا مرأى فيه أن التوافق بين أي اثنين يؤدي إلى النجاح الباهر ويضمن مراعاة الحقوق والاحترام المتبادل بينهما. فمن هذا المنطلق التوافق بين الزوجين كم يكون له من الأولوية والأهمية!! فكلما كان الزوجان متوافقان فكريا ومذهبيا كانت حياتهما موفقة سعيدة. ومن هنا نجد أن ديننا الحنيف لا يركز على هذا النوع من التوافق فحسب وإنما يشجع على اختيار الزوجة المتدينة؛ لأنه لا يوجد ضمان أقوى وأوثق من الدين الذي يجعل الزوجة تراعي حق زوجها وتحافظ على عرضها وماله وأولاده. وهذا مؤدى قول الرسول ﷺ: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".¹³

ولما كان أهل الكتاب أهل دين سماوي كان قائما قبل الإسلام فقد أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم عملا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّحِذِينَ أَخْدَانٍ...﴾¹⁴ وكما أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم حرم عليه أن يتزوج من غيرهم من المشركين عملا بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾¹⁵

إلا أن ظاهر هاتين الآيتين يوحى إلى التعارض بينهما، لا سيما إذا رأينا إلى ما فعله عمر رضي الله عنه وهو حكم التفريق بين صحابيي جليلين - طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان - وبين كتابيتين حتى قالوا يا أمير المؤمنين لا تغضب، نطلقهما، فقال عمر: كيف يجوز لكما الطلاق مع أن نكاحكما معهما لم يكن جائزا؟ أفرق بينكما فوراً.¹⁶ وكذلك إذا رأينا رأي ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل عن نكاح الكتابية فقال إن الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين وليس هنا شرك أكبر من أن تعتقد المرأة أن عيسى ربهما وقد تقرر أنه عبد من عباد الله.¹⁷

القول الأول: أن الله حرم نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن سورة المائدة، روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وقال بهذا الإمام أبو حنيفة ووجه الاستدلال عندهم أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذى هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة.¹⁸

القول الثاني: أن الآية من حيث ظاهرها عامة ومن حيث باطنها خاصة، ولم تدخل الكتائيات فيها. هذا قول قتادة وسعيد بن جبیر¹⁹ القول الثالث: أن آية البقرة هي النسخة وآية المائدة هي المنسوخة، فحرم نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية وهذا قول إسحاق بن إبراهيم الحربي، وحجته قول ابن عمر رضي الله عنهما السابق. ورأى النحاس أن

هذا القول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قد قال جماعة من الصحابة والتابعين بتحليل نكاح الكتابيات، ومال إلى هذا الرأي فقهاء الأمصار. وأيضاً يمتنع أن تكون أية البقرة ناسخة لآية المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، ومن المعلوم أن الآخر ينسخ الأول. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فلا حجة فيه، لأن ابن عمر كان متوقفاً، لأنه لما سمع الآيتين في إحداهما تحليل وفي الأخرى تحريم ولم يبلغه النسخ توقف.²⁰ وقال نافع إن ابن عمر كره نكاح نساء أهل الكتاب.²¹ القول الرابع: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن لفظ الشرك بظاهره لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾²² وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾²³ ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضى المغايرة، وأيضاً لفظ الشرك عموم وليس بنص وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾²⁴ بعد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ نص، فلا تعارض بين النص وبين المحتمل.²⁵

أما الأئمة الفقهاء فلا خلاف عندهم في نكاح نساء أهل الكتاب ففى مذهب الإمام أبي حنيفة يحل نكاح الكتابية؛ لأن أهل الكتاب ليسوا من المشركين.²⁶

وفي مذهب الإمام مالك يحل نساء أهل الكتاب وقيل إن الإمام مالك كان يكرهه ولكنه لم يقل بتحريمه، ومصدر كراهته أن الكتابية تأكل لحم الخنزير وتشرب الخمر.²⁷

وفي مذهب الإمام الشافعي يحل للمسلم نكاح الكتابيات ويحرم عليه أن يتزوج ممن لا كتاب له، قال النووي: وجملة ذلك أن غير المسلمين على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وضرب لهم شبهة كتاب، فأما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى، وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب... وأما الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب فهم عبدة الأوثان وهم قوم يعبدون ما يستحسنون... ولا يجوز إقرارهم على دينهم ولا يجوز نكاح حرائرهم... وأما الذين لهم شبهة كتاب وهم الجوس ولا خلاف أنه ليس لهم كتاب موجود فلا يحل نكاح حرائرهم.²⁸

وفي مذهب الإمام أحمد لا يحل نكاح امرأة غير مسلمة إلا نساء أهل الكتاب.²⁹ فتبين من هذا العرض أن فقهاء الأمة الإسلامية وعلماءها متفقون على جواز نكاح نساء أهل الكتاب. إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى ضبط حتى لا يتعرض المتزوج بالكتابية للمحاذير والمفاسد في حياته الأسرية فيما بعد، فذكروا شروطاً يجب أن لا تهمل ولا تغفل:

شروط الزواج بالكتابية

أ- أن تكون الكتابية عفيفة محصنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم ييح النكاح بالكتابية مطلقاً بل قيد الإباحة بقيد الإحصان حيث قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ويرى ابن كثير: أن الظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّجِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾³⁰ وهذا هو قول الجمهور هاهنا وهو الصواب؛ لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية.³¹ ويرى الحصاص: أنه روي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك، وقد تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أ حرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكني أخاف أن توافقوا الموامسات منهن (يعني العواهر).³² ومن هنا يجب على المسلم أن يبالي في الاختيار وأن لا يختار امرأة

تساهل في موضوع العفة والنظافة. وما أحسن ما قاله الإمام الحسن البصري عندما سأله رجل هل يجوز للرجل أيتزوج بامرأة كتائية؟ فأجاب قائلاً ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمين! فإن كان لا بد فاعلا فيعود إليها حصاناً غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه أتبعته.³³

والذي عاش في المجتمعات الغربية أو راجع التقارير والإحصائيات عنهم يعرف أن العفة والإحصان في نسائهم في غاية الندرة وأن ما يسمى الحياء والشرف والنجابة لا يلتفت إليه في الحياة الاجتماعية عندهم بل الأمر بالعكس؛ فإن الفتاة التي لا تهتم بالصدقة مع البنين تعتبر شاذة في سلوكياتها ويوجه إليها اللوم والعار ممن حولها.

ب- التأكد من أنها كتائية: أي أنها تؤمن بالديانة السماوية مثل اليهودية والنصرانية التي تشترك مع الديانات السماوية الأخرى في الإيمان بالله والرسول والآخرة. فتكون مؤمنة في الجملة، وعلى الأقل لا تعتبر ملحدة لا دين لها. وليس من المهم أن كل فتاة ولدت في بيت المسيحيين تكون مسيحية متدينة بما وهكذا كل من عاش وسط المسيحيين تكون مسيحية لا محالة؛ لأن الإلحاد والمادية يحيطانها من كل نواحي، ولا غرابة أن تتبع أفكاراً تأباه الإسلام تماماً.

ج- التأكد من ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم تلا هذه الآية: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾³⁴ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.³⁵ وبناء على هذا القول رأت طائفة من الفقهاء أن الزواج من الذمية مباح ومن الحربية حرام. ورأى الجصاص أن مما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾³⁶ والنكاح يستجلب المودة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾³⁷ فيستحسن أن يكون نكاح الحريات ممنوعاً لأن قوله تعالى: مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا.³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَيْنَهُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³⁹ وهل هناك موالاة أقوى من الزواج فيهم حيث تكون الواحدة من فتياهم جزءاً أساسياً وعضواً رئيسياً في العائلة؟! وعند الإمام الشافعي التزوج بالكتائية الحربية أشد كراهة لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق.⁴⁰ وهو قول الإمام مالك.⁴¹

ولا شك أن لهذه الآراء وجهتها ورجحانها لمن يتأمل، لأن الله عز وجل جعل المصاهرة من أقوى الروابط البشرية وهي تلي رابطة النسب والدم حسب التعبير القرآني حيث قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁴² فكيف يمكن أن تتحقق هذه الرابطة وتستحكم بين المسلمين وبين قوم يحاربونهم ويحاربونهم؟ وكيف يجوز للمسلم أن يبصر إليهم فيصبح منهم أجداداً وأولاده وجداتهم وأحوالهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون زوجته وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على أسرار المسلمين وتديعها إلى قومها؟

بناء على هذا كله لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج بيهودية لأنهم في حكم المحاربين، ولا فرق بين اليهودية والصهيونية؛ لأن المكونات العقلية والنفسية لهما سواء.

د- ألا يترتب على هذا الزواج ضرر محقق أو مرجح؛ إذ المعلوم في الشرع أن استعمال المباح مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أنه يسبب الضرر منع منعاً، وكلما عظم الضرر تأكّد المنع والتحرّم، لأن الرسول ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".⁴³

ويمكن تحقّق هذا الضرر بصور عدة

فإذا تعود شباب المسلمين بتزوج الكتابيات وأصبح ظاهرة اجتماعية فإن هذا سيؤدى إلى حرمان عدد كبير من بنات المسلمين من الزواج، وخاصة أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح نادراً لأسباب اجتماعية مختلفة، ومن جانب آخر مما علم من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً فلم يكن هناك حل لهذا إلا سد باب الزواج من الكتابيات إذا خيف على مستقبل المسلمات.

وإذا نظرنا إلى واقع الجاليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، نجد أنها تمثل أقلية محدودة، ففتح باب التزوج بالكتابيات أحداً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الذى يدل على الإباحة فحسب، سيسبب مشاكل خطيرة لبنات المسلمين حيث لا يجدن من المسلمين من يتقدم للزواج منهن، وعندئذ تتعرض البنت المسلمة لأحد الأمور الثلاثة:

1- إما أن تتزوج من غير مسلم وهذا باطل في الإسلام.

2- وإما الاتجاه إلى السبيل المنحرف والسير في طريق الفواحش، وهذا من كبائر الإثم.

3- وإما المعاناة لمشكلة العنوسة وعيشة الحرمان الدائم المستمر من الحياة الزوجية والأومومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الدين ولا العقل السليم. وهذا هو الضرر الذى تنبه له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما علم أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج بالمدائنة امرأة يهودية فكتب إليه عمر وأكد عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها وتفارقها، لأنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون الآخرون فيختاروا نساء أهل الذمة لحسنهن وجمالهن، ويكفى هذا فتنة لنساء المسلمين.⁴⁴ وهذا أيضاً أوضح مثال لمنع نكاح الكتابيات سداً لذريعة فتنة نساء المؤمنين بميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن.

وقد ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه قصة زواج حذيفة رضي الله عنه هذه، إلا أنه ذكر تعليلاً آخر للمنع، فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال إنني أخشى أن توافقوا الروائي منهن.⁴⁵

ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصوداً لعمر رضي الله عنه. فهو يخشى من ناحية عدم إقبال شباب المسلمين على الزواج من النساء المسلمات ومن ناحية أخرى يخشى أن يهمل البعض شرط الإحصان الذى قيد به حل هذا الزواج. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر رضي الله عنه يلح على طلحة بن عبيد الله أن يطلق بنت عظيم يهود.⁴⁶

المفاسد المترتبة على زواج المسلم بالكتابية

لا شك أن هذا النوع من الزواج له محاذيره ومفاسده قد تحدث عنها العلماء المعاصرون وكثير منها شاهدناها بأعيننا عند زيارة الولايات المتحدة وأستراليا وغيرها، منها:

1- ضياع الثقافة والتقاليد الإسلامية

إن الزواج من الكتابية إذا كانت أجنبية بعيدة عن البلاد الإسلامية وتختلف في اللغة والعادات والتقاليد - مثل زواج المسلم الشرقي من الأوروبيات وغيرها - يسبب خطراً جسيماً يدركه كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق ودقة وإنصاف بل يراه واقعاً مجسداً أمامه. فكثيراً ما يذهب بعض أبناء المسلمين إلى هذه البلاد للدراسة في جامعاتها أو

للتدريب في مصانعها أو للعمل في مؤسساتها وتطول به الفترة فيتزوج ثم يعود إلى وطنه ومعها زوجة أجنبية، دينها غير دينه، ولغتها غير لغته، وجنسيته غير جنسيته، وثقافتها غير ثقافته، وتقاليدها غير تقاليد، وتفكيرها غير تفكيره، فعندئذ البيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شئ ويحس أبواه وأقاربه أنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة!

2- مستقبل الأطفال

تشتد المصيبة وتكبر عندما يكون لهما أطفال، فهم ينشأون ويتربون غالبا على ما تريده الأم؛ لأنهم أقرب إليها وألصق بها وأعرق تأثرا بها، وخاصة إذا ولدوا في وطنها وبين قومها هي ومحيطها، وهنا يترى هؤلاء الأولاد ويكبرون على دين الأم، وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها، وقد تأخذهم إلى الكنيسة والمراقص والمسارح وأماكن اللهو فتفسد قلوبهم، وحتى لو بقوا على دين الأب فإنما هم يبقون عليه اسما وصورة لا حقيقة وفعلا. ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا إن لم نخسر آباءهم أيضا.

3- الإقامة في دار الكفر والتأثر بقيم الكفار

نستهدى في بيان هذه المفسدة بالحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه وهو حديث فديك رضي الله عنه وكان قد أسلم وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار أن يبقى معهم، واشتروا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلك فقال النبي ﷺ حسب الحديث الذي يرويه ابن حبان: "يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت".⁴⁷

يجب أن نعي ألفاظ الرسول كاملة وهذا الحديث أصل في الإقامة في بلاد الكفر لمن يستطيع أن يظهر شعائر دينه ويتمسك بأحكام شرعه. وقد صرح الفقهاء القائلون بجواز الإقامة في دار الكفر بهذا الشرط مع استحباب الهجرة له حتى يتمكن من تكثير سواد المسلمين.

وعندما ننظر إلى واقع من يتزوج بالكتابية ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها نجد أن التمسك له بدينه يصبح شبه مستحيل (إلا من يحفظه الله) فإنه بدل أن يستقيم على دينه يندمج فيهم شيئا فشيئا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمهته. أما أولاده فهم ينشأون أوربيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول إسلامية. وهذا هو التوجيه الذي ذكره العلماء لكرهة ابن عمر التزوج بنساء أهل الكتاب ومنعه منه خوفا على الزوج وعلى الأولاد ولاسيما على البنات من الفتنة؛ فإن الحياة الزوجية تجر إلى المحبة وربما اشتدت وقويت المحبة فصارت سببا لميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فرمما كان هذا سببا في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطرا على الأولاد.⁴⁸

ولهذا السبب يرى الإمام مالك أنه لا يجوز لمسلم أن يكون مقيما في دار الكفر وهو قادر على أن يخرج عنها ويتركها، وما ينبغي له أن يتزوج بحرية ثم يكون مقيما في دار يجرى عليه فيها أحكام الكفر.⁴⁹ وحتى العلماء الذين أفتوا بالجواز قيدوا فتوهم بشرط التمسك بشعائر الله وتربية الأولاد تربية دينية.

4- الرضا بالفواحش والمنكرات المتكررة

هذا أمر لا يحتاج إلى إقامة البرهان والدليل فإن كل من زار البلاد الأوروبية والأمريكية يعرف أن المتزوج من الكتابية لا يقدر أن يمنع الزوجة والأولاد من تلك الفواحش والمنكرات التي حرمت في ديننا تحريما قطعيا؛ لأن

قانون الدولة يمنع من التدخّل في الحريات الشخصية (المزعومة عندهم) فلا يبقى عنده إلا الرضا بما يحدث أمامه من السيئات والمعاصي مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والمعاداة بالإسلام، ودواعي الفاحشة، بل والفاحشة نفسها، وزوجته تختلط بالرجال الأجانب أمامه محارم وغير محارم وهي شبه عارية كاشفة أغلب جسمها، وقد تتصافح معهم، وقد تراقصهم وهو يشاهد هذا كله أمامه ولا يستطيع أي نوع من النكير فيعود الديانة، وقد يرتكبون معها ما وراء ذلك من غير أن يكون عنده أي علم بهذا، وقد يقع هو نفسه في تلك المعاصي فيختلط بقربياتها وزميلاتها اختلاطاً فيه مفاسد كثيرة على دينه وخلقه، وذلك لأن شعوره بمفاسدها وكونها من عصيان الله تعالى يضعف بل أحياناً يموت في نفسه لتكرارها مشاهدتها من حين لآخر.

5- إنجاب الذرية من غيره

يحتمل أن تحدث هذه المفسدة في بيته نتيجة الاختلاط المذكور، فقد تنجب المرأة أولاداً من غيره وهم في الظاهر ينسبون إليه، ومن ثم يترتب على هذا أحكام كثيرة فاسدة: فيورثون إذا بقوا على دينه - ولو في الظاهر - ويختلطون بأبنائه وبناته وهم في الحقيقة محارم، وكذلك أخواته وإخوانه، مع أنهم في الواقع ليسوا أولاده!! فكل هذا التزوير نتيجة هذا النوع من الاختلاط السيء مع أن ديننا الحنيف أحاط الأسرة المسلمة بأحكام وتوجيهات تجعلها طاهرة نقية بعيدة كل البعد عن شوائب الشبهات والشك.

قاعدة شرعية مهمة: إذا أفضى المباح إلى محرم صار محرماً

من المعلوم أن المباح هو ما يستوى فيه طرفاه، أي: فعله وتركه سواء، فلا يكون فعله مطلوباً ولا يكون تركه مطلوباً من حيث كونه مباحاً.⁵⁰ وعلى هذا إذا كان المباح وسيلة إلى فعل مندوب صار مطلوب الفعل ندباً، وإن كان سبباً إلى فعل مكروه صار مطلوب الترك كراهة، وإذا كان ذريعة إلى فعل محرم صار مطلوب الترك تحريماً. وإذا كان وسيلة إلى فعل واجب صار مطلوب الفعل وجوباً.⁵¹

وعلى هذه القاعدة إذا كان نكاح المسلم الكتابية - الذي هو مباح من حيث هو - سبباً وذريعة إلى المفاسد المحرمة ويجره إلى الوقوع في المعاصي والفتن - كما هو مشاهد محسوس من أحوال من فعل هذا - صار مطلوب الترك تحريماً لذلك. وقد تقرر في شرعنا أن كل ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً مثله.

هذا هو الحكم الذي تطمئن إليه النفس بالنسبة لزواج المسلم بالكتابية في ديار الكفر وقد عرفت بل شوهدت المفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج، فإذا ادعى شخص أن تلك المفاسد لا تترتب على زواجه بالكتابية وتأكد من ذلك بل وأثبت حجة على دعواه، فالحكم الشرعي عندئذ يختلف، ولكن لا أظن أن أحداً بوسعه أن يثبت ذلك، أللهم إلا في مسائل فردية نادرة، والعمرة بالغالب وليس بالنادر.

تنبيه

نعم! الكتابية التي تؤمن بدين سماوي في الأصل وتشارك مع المسلم في الإيمان بالله وبالنبوت والمعاد وبالقيم الخلقية جملة لا تفصيلاً، فهذه إذا عاشت وسكنت في ظل زوج مسلم متدين ملتزم بالإسلام مخلص للدين، وتحت ظل المجتمع المسلم المستمسك بشرائع الإسلام وأحكامه، تصبح هذه الكتابية في دور المتأثر لا المؤثر، والقابل للفاعل. فالتوقع عندئذ منها والمرجو لها أنها تتأثر بالبيئة وبمن حولها من المسلمين والمسلمات، تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً. وإن لم تدخل في عقيدة الإسلام اعتقاداً وعملاً فهي تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكياً. ومن ثم لا

يخاف منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها وأثر البيئة المحيطة بها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت. ولعل هذه حكمة قول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه القرطبي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً.⁵²

وما ينبغي أن ننسى هنا هذه الحقيقة الواقعة أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة وأباحوه إباحة، فإن مما لا مرء فيه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، وقد سبق أن قلنا أن توافق الزوجين من الناحية الدينية والخلقية والثقافية والاجتماعية أعون على الحياة السعيدة وأسلم على مستقبل الأولاد والزواج نفسه بل كلما توافقا فكريا ومذهبيا ودينيا وخلقيا كان أولى وأنسب وأفضل.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: "فاظفر بذات الدين تربت يداك". والله أعلم.

الهوامش والمصادر

- ¹ القرآن الكريم، سورة الذاريات: 49
- ² القرآن الكريم، سورة يس: 36
- ³ القرآن الكريم، سورة النساء: 1
- ⁴ القرآن الكريم، سورة الحجرات: 13
- ⁵ القرآن الكريم، سورة الروم: 21
- ⁶ القرآن الكريم، سورة البقرة: 187
- ⁷ القرآن الكريم، سورة البقرة: 223
- ⁸ القرآن الكريم، سورة النحل: 80
- ⁹ القضاء، محمد بن سلامة بن جعفر. مسند الشهاب. ط: 1407هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 96/2
- ¹⁰ ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين
- ¹¹ البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط: 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين
- ¹² انظر: العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري. 222/29
- ¹³ صحيح البخاري، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين
- ¹⁴ القرآن الكريم، سورة المائدة: 5
- ¹⁵ القرآن الكريم، سورة البقرة: 221
- ¹⁶ الطبري، محمد بن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل آي القرآن. ط: 1420هـ مؤسسة الرسالة، 365/4
- ¹⁷ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
- ¹⁸ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، 270/2
- ¹⁹ انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن: 365/4
- ²⁰ انظر: القرطبي، محمد بن فرح. الجامع لأحكام القرآن. ط: 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، 66-65/3

- ²¹ الرازي الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ط: 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 15/2
- ²² القرآن الكريم، سورة البقرة: 105
- ²³ القرآن الكريم، سورة البينة: 1
- ²⁴ القرآن الكريم، سورة المائدة: 5
- ²⁵ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 65، 66/3
- ²⁶ الكاساني، بدائع الصنائع: 270/2
- ²⁷ النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: مكتبة الثقافة الدينية، 980/3
- ²⁸ انظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. ط: دار الفكر، بيروت، 234-233/16
- ²⁹ المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط: 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 101/8
- ³⁰ القرآن الكريم، سورة النساء: 25
- ³¹ انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. ط: 1420هـ، دار طيبة، 42/3
- ³² انظر: الرازي الجصاص، أحكام القرآن (بتصرف): 323/3
- ³³ انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 591/9
- ³⁴ القرآن الكريم، سورة التوبة: 29
- ³⁵ الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 588/9
- ³⁶ القرآن الكريم، سورة المجادلة: 22
- ³⁷ القرآن الكريم، سورة الروم: 21
- ³⁸ انظر: الرازي الجصاص، أحكام القرآن، 326/3
- ³⁹ القرآن الكريم، سورة الممتحنة: 9
- ⁴⁰ انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 232/16
- ⁴¹ النفراوي، الفواكه الدواني، 980/3
- ⁴² القرآن الكريم، سورة الفرقان: 54
- ⁴³ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. موطأ الإمام مالك. ط: دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من عتق المكاتب
- ⁴⁴ انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار لمحمد بن الحسن، 75
- ⁴⁵ راجع: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. مصنف بن أبي شيبة. ط: الدار السلفية الهندية، 158/4
- ⁴⁶ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. مصنف عبد الرزاق. ط: 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 177/7
- ⁴⁷ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان. صحيح ابن حبان. ط: 1414هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 202/11
- ⁴⁸ الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب: 1612/1 دار إحياء التراث العربي
- ⁴⁹ النمري، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط: 1400هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 470/1
- ⁵⁰ انظر: الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. ط: 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت،

⁵¹ عز الدين، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعارف, بيروت, 184/2

⁵² انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 75/6